

ان شئت ولا تكرر الاكلها ولو قال اذا طلقك فانت
طالق لم يطلق او علق بصفة فوجدت فطلقته ان
او كلفا وقع طلاق في فطلق ثلاث في مسوسه وفي
غيرها طلقه ولو قال ويحتمه اربع ان طلق واحد
فبعد حر وان تبتين فبعد ان وان ثلاثا فثلاث
وان اربعاً فاربعة فطلق اربعاً معاً او مرتباً حتى
عشرة ولو علق بكلمة خمسة عشر على الصحيح ولو
علق بنفي فعاد المذهب انه ان علق بان كان لم يندخل
وقع عند اليأس من الدخول او غيرها فبعد مضى
ومن يمكن فيه ذلك الفعل ولو قال انت طالق ان
دخلت او ان لم يندخل يبعث وان وقع في الحال
قلت الا في غير نحو في التعليق في الاصح وان
اعلم **فصل** علق بجهل فان كان جهلاً فوقع والا
فان ولدت له ونسبه اشهر من التعليق بان وقو
اولاً لثمن اربع سنين او بينهما ووطئت وامكن حدونه
به فلا ولا الاصح وقوعه وان قال ان كنت حاملاً
بذكر فطلقه او انثى فطلقته فوولدتها وقع ثلاث
او ان كان حملك اذكر فطلقه او انثى فطلقته
فولدتها لم يقع شيء او ان ولدت فانت طالق فولدت
انثى مرتباً طلق بالاول وانقضت عدتها بالثاني
وان قال كلها ولدت فولدت ثلاثاً من حمل وقع بالاول
طلقته وانقضت عدتها بالثالث ولا يقع به ثالثه
على الصحيح ولو قال اربع كلها ولدت واحدة فصاحبه
طوالق فولدت معاطفين ثلاثاً ثلاثاً او مرتباً طلق
الرابعة ثلاثاً وكذا الاولى ان بقيت عدتها والثانية

طلقة

طلقة والثالثة طلقته وانقضت عدتها بولادتهما وقيل
لا تطلق الاولى وتطلق الباقيات طلقة واحدة وان ولدت
ثنتين معا ثم ثلثان معا طلقته الاولى ثلثاً ثلاثاً
وقيل طلقة طلقة والاخران طلقته طلقتين ونسب
بمبينة في حبسها اذا علقها به لا في ولادتها في الاصح ولا نص
فيه في تعليق غيرها ولو قال ان حضنتها فانت طالق فثلاث
وكذا بما صدق بمبينة ولا يقع وان كذب واحدة طلقت فقط
ولو قال ان او اذا اومى طلقته فانت طالق قبله ثلاثاً فطلقها
وقع المخرج فقط وقيل ثلاث وقيل لا شيء ولو قال ان ظهرت
منك واليهت اولادك او مضت بعيمك فانت طالق قبله
ثلاثاً ثم وجد المعلق به ففي صحته الخلاف ولو قال ان
وطئتك مباحاً فانت طالق قبله ثم وطئ لم يقع قطعاً
ولو علق بمشيتها خطاباً اشتزطت على الفور او غيبته
او بمشيتها اجنبي فلا في الاصح ولو قال المعلق بمشيتها
كارها بقلبه وقع وقيل لا يقع باطناً ولا يقع بمشيتها
وصبي وقيل يقع بمبينة ولا رجوع له قبل المشية ولو
قال انت طالق ثلاثاً الا ان يشاء ربي طلقة فثلاث طلقة
لم تطلق وقيل يقع طلقة ولو علق بفعله ففعل ناسياً
للتعليق او بكرها لم يطلق في الاظهر ويفعل غيره ممن
يبالي بتعليقه وعلم به فكذلك والا فيقع قطعاً **فصل**
قال انت طالق و اشار بصغيرين او ثلاث لم يقع عدد
الابنية فان قال مع ذلك هكذا طلق في اصغيرين
طلقته وفي ثلاث ثلاثاً وان قال اردت بالانتارة
المقبوضين صدق بمبينة ولو قال بعد اذ اقامت سيدتي
فانت طالق طلقته وقال سيدتي اذ اقامت فانت حرقتني